

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى نىئنتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/تحدائية/تمىيز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح النميمى ومىخائىل شمشون فس كوركىس وحسبن أبو أسمن وسامى المعمرى المأنونىن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتى :

التمىيز - المدعى - / عباس إبراهيم جمعة .
التمىيز عىه - المدعى عىه - رنىس مجلس محافظة ذى قار / إضافة لوظىفته - وكىه
الموظف الحقوقى على حمىد عىد .

الإدعاء:

ادعى المدعى (التمىيز) أمام محكمة القضاء الإدارى بأنه كان احد أعضاء المجلس البلدى فى سوق الشىوخ الذى تشكل رسمىاً فى ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقربىاً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقى الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرىن موجودىن لحد أن فى مجلس سوق الشىوخ مدعىن أنهم قاموا بإجراء لئخابات بتوجىه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وأنه لم يتسلم أى قرار إدارى صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كلية ولم يبنغ بعزل أو فصل أو حل أو أى مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنظممة فى إقتم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم المدعى طلب مباشرة وانفكك لتحديد مدة عضوىته فى المجلس ولكى يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير فى المركز القانونى فأجاب المجلس البلدى فى قضاء سوق الشىوخ على طلب المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) فى ٢٠٠٩/٤/١٥ الذى لم يبين فىه كيفية إجراء التغير فى المركز القانونى . نظلم المدعى لئسى المدعى عىه / إضافة لوظىفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رنىس المجلس (٣-١)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيتنتيحادى

العدد: ٨٣/التحادىة/تيميز/٢٠١٠

واللجنة القانوية . اقام المدعى دعواه بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوي في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح له بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعى حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضبارة (٢٠٠٩/ق/١٦٥) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانوية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأييد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه كما ورد في نواتج وكيل المدعى وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً/د) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة

(٣-٢)



كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي نيبتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمود

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي السعيد